

R.L.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك
رقم المحفوظات : ج/٢

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

رقم الصادر : ٢٠٠٨/٤٢٨٢

بيروت ، في ٢٧ آذار ٢٠٠٩

الموضوع : تبني أحواض استحمام من لدائن مزودة بحواجز من زجاج.**المرجع :** إحالتكم رقم ٢٣٨٠٠/٢٠٠٨، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٩.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٩، تبني أحواض الاستحمام من لدائن، موضوع القلم الثاني من البيان IM4 رقم ٢٠٠٨/٨٧١٩٧ (مرفا بيروت)، تاريخ ١٢ أيلول ٢٠٠٨، في البند التعريفي 3922.10 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن هذه الأصناف هي عبارة عن مجموعة من حوض للاستحمام مصنوع من اللدائن والواح من زجاج ضمن إطار من الومنيوم، واردة مفككة. هذه الألواح بأشكالها المستطيلة تشكل باباً أو حاجزاً يثبت على الحائط من جهة والحوض من جهة أخرى وذلك بهدف منع تسرب المياه أثناء الاستحمام. وهي بهذه الصفة تعتبر من الأصناف غير المجمعة وتتبع البند المذكور سنداً للقاعدة العامة ٣ ب من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٦٩١ على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

- ربطاً البيان ومرفقاته ./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أكرم شديد